

كتاب الأم

الطهار .

قال الشافعي C : قال اﻻ تعالى { و الذين يطاهرون من نساءهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به واﻻ بما تعملون خبير * فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا { قال الشافعي : سمعت من أَرْضَى من أهل العلم بالقرآن يذكر : أن أهل الجاهلية كانوا يطلقون بثلاثة : الطهار و الإيلاء و الطلاق فأقر اﻻ تعالى طلاقا وحكم في الإيلاء بأن أمهل المولى أربعة أشهر ثم جعل عليه أن يفie أو يطلق و حكم في الطهار بالكفارة فإذا تظاهر الرجل من امرأته يريد طرقها أو يريد تحريمها بلا طلاق فلا يقع به طلاق بحال و هو متظاهر وكذلك إن تكلم بالطهار و لا ينوي شيئا فهو متظاهر لأنه متكلم بالطهار و يلزم الطهار من لزمه الطلاق و يسقط عمن سقط عنه و إذا تظاهر الرجل من امرأته قبل أن يدخل بها أو بعد ما دخل بها فهو متظاهر و إذا طلقها فكان لا يملك رجعتها في العدة ثم تظاهر منها لم يلزمه الطهار وإذا طلق امرأته فكان يملك رجعة إحداها و لا يملك رجعة قال الشافعي : و إذا تظاهر من أمته أم ولد كانت أو غير أم ولد لم يلزمه الطهار لأن اﻻ عز و جل يقول { و الذين يطاهرون من نساءهم { و ليست من نساءه ولا يلزمه الإيلاء ولا الطلاق فيما لا يلزمه الطهار و كذلك قال اﻻ تبارك وتعالى : { للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر { فلو آلى من أمته لم يلزمه الإيلاء و كذلك قال اﻻ تبارك و تعالى : { والذين يرمون أزواجهم { وليست من الأزواج فلو رماها لم يلتعن لأنها عقلنا عن اﻻ عز و جل أنها ليست من نساءنا وإنما نساؤنا أزواجنا ولو جاز أن يلزم واحدا من هذه الأحكام لزمها كلها لأن ذكر اﻻ عز و جل لها واحد